كتاب محمد ...

٣٢
٣٤

ثم انه هذا بالمنع والجواب عنه بانه كونه ثلاث الاحاديث منه الموضع ممنوع

كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي الجلي

الاول
اما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال

هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل والنقض قد عدوا الخ

المنقض هذا المنع المرتب ... على فساده غصبا غير مسموع

النقض وفيه ما فيه   تم الكتاب المصنف في فن الاداب

للعلامة الشيخ ... الگلنبوي قدس سره

چهارشنبه ٢٦ شوال ١٣٤٢
في اليوم الرابع من الاسبوع الرابع من العشر الثالث من

الشهر الثامن من شهور السنة الرابعة من العشر الخامس من

١ ٣ ٤ ٤
المائة الرابعة عشر من الهجرة المصطفوية صلى الله على صاحبها

وكان الشروع في بعدما ربع ساعات ...

وانا الداعي محمد باقي

... گلنبوی گلنبوی
... بخوان گلنبوی

١

مسئلة وقع السؤال عن تزوج امرأة بان بينه وبينها زوجتين رضاعا ولم يفصل ولا قيده بالمحرم ثم انكر الرضاع واعتذر
للاقرار بانه اقر غلطا ما سمعه من امرأة واحدة فهل يحرم عليه بمجرد اقراره اولا وهل يسمع منه دعوى الثانية فاجاب بعض الثاني
فضلاء العصر قول المنهاج ولو قال زوجته بينهما رضاع محرم فرق بينهما اه على عدم ثبوت الحرمة بمجرد الاقرار بالرضاع
بدون تقييده بالمحرم فعليه لا يجب التفريق بينهما اه واجاب بعض اخر بوجوب التفريق لما اقتضاه كلام بعضهم من ان
التقييد بالمحرم لا يشترط وقال الشيخ ج وهو الذي نرجحه حملا للرضاع المطلق على المحرم اه فالمتحصل من الجوابين
الجواب الثاني لا يخفى انه قد تسهى كل من المجيبين ادا مهما اليه اما ~~[illegible]~~ ففي المدعى والدليل اما سهوه في المدعى
فلان قضية قول التحفة كغيرها وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ للاقرار اي انه لابد في
اقرار الزوج وحده بالرضاع من التقييد بالمحرم ولئن قلنا بثبوت الخلاف فيه لما ثبت في صورة اقرارهما كما يدل عليه
الاطلاق واما في الدليل فلانه ما ساقه انما هو في صورة اقرارهما لا اقراره وحده واما الاول ففي الدليل
فقط لما مر فعلم ان القول بثبوت الحرمة والتفريق بمجرد الاقرار بالرضاع المطلق غلط والله اعلم بحقيقة الحال

الفقير العليل [illegible]
القاضي محمد [illegible]

ج الحملية مثل زيد قائم والشرطية المتصلة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والشرطية المنفصلة نحو العدد اما زوج او فرد

الحملية ١) الشرطية ٢)

اعلم ان اجزاء القضية اللفظية ثلثة وفاقا المحكوم عليه موضوعا او مقدما والمحكوم به محمولا او تاليا
والرابطة وهي الدال على النسبة التامة الخبرية فان ذكرت في اللفظ سميت ثلاثية مثل زيد هو الجسم والا
فثنائية مثل زيد اخوك اي هو اخوك واجزاء القضية المعقولة ثلثة ايضا ~~[illegible]~~
~~النسبة بين بين~~ المحكوم عليه كذلك والمحكوم به كذلك والنسبة التامة الخبرية التي هي
الثبوت والاتصال والانفصال من حيث حصولها فقط في الموجبة ولا حصولها
فقط في السالبة فلا توجد النسبة بين بين لا شرطا ولا شطرا وتبعه المحققون كالقاضي عضد
والسيد الشريف وقال المتاخرون اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بين بين وهي
ثبوت والاتصال والانفصال والنسبة التامة الخبرية وهي وقوع النسبة بين بين او
لا وقوعها وقال بعض اخر منهم اتبع الكلنبوي انها ثلثة لكن النسبة بين بين اعني
~~تلك النسبة~~ شرط الثبوت والاتصال والانفصال شرط فعلم ان المذاهب ثلثة وان ما جعله
المذهب الثاني والثالث نسبة بين بين جعله الاول نسبة تامة خبرية وان الاول لم يعتبر النسبة
بين بين لا شرطا ولا شطرا وجعلها الثاني شطرا والثالث شرطا ولا نزاع بينها في معنى
كما بيناه في رسالتنا ام واعلم ان التصديق عند الحكماء بسيط وهو الاذعان العلمي بالنسبة
التامة الخبرية الاصطلاحي وتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة التامة الخبرية شروط وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير لما كان متون علم الآداب

لم تشتمل على اقسام البحث جميع الابواب اذ بهذا التفصيل تنقش

صور كيفية المناظرة في صفائح اذهان الطلاب عملت هذه الرسالة

المشتملة على ادا هدية شافية لصدور الاخوان اولي الالباب كما

فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام لتظهر الحق وعلم الآداب

موضوعه البحث صحيح فهو علم يبحث فيه عن احوال

الفضلية

الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة او غير مقبولة

تصور النسبة بين بين عند من تعتبرها شرطا او شطرا وقال الامام الرازي
وبعض من تبعه التصديق مركب من تلك التصورات والاذعان الفعلي
اي تسليم النفس للنسبة الثابتة الخبرية وقبولها لها المعبر عنه في
الكردية بباوركردن وگرويدن بول وهو ضده الرد والانكار وقال
بعض اخر منهم صاحب الكشف وصاحب المطالع هو مركب من
تلك التصورات والاذعان الفعلي شرط له وقال الشيخ
ابو علي سينا المشهور بالشيخ الرئيس التصديق بسيط هو
الاذعان الفعلي والباقي شروط والحق مع الحكماء كما
فصلناه في رسالتنا وغيرها ٢٢

الاصوليين بان يكون التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري

توصلا قطعيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذي يكفي التوصل

بصحيح النظر والنار في احوال الحدوث الى وجود الصانع وقد يكون مركبا كقولنا

العالم ممكن وكل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر فانه يكفي التوصل بصحيح النظر

والنار في تفسير التصحيح الى علم خبري او الى احتياج العالم في وجوده الى

المؤثر والخالق وعند المناطقة المنطقيين هو المركب من قضيتين

يستلزم لذاته تصديق العلم المتعلق بها العلم بقضية اخرى

بان يفهم لا موضع مشتركا فهو موضع ... ولا موقف اوما يفيده فهو

موضوعا هو اثبات المشتبه لم او الطالب لنيل الماء ... فهو موضوع في

هكذا موضوع هذا البحث العلم هو الابحاث الجزئية وغايته العصمة

عن الخطأ في الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة

البحث الجزئي او فساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى

سهلة الحصول بان يقول هذا معا ... وكل ما ... موجه

فهذا موجه وقس على هذا وما يجب ان يعلم ان الدليل عند اهل

ليبين

بالوسطة لا ابتداء عندهم وعندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازي
بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس
الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير وسطة بناء على
ان تحقق اللزوم بين بعض افعاله وبعض اخر ولا يلزم ان يجب
على الله تعالى شيء لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى
وان المعلوم تصورا فقط تصورا وحكما يتوقف عليهما تحصيل الدليل
فهذا التعريف صادق على الصحيح لا على فاسد الدليل وحده

قوله بالوسطة اي بوسطة العلمين السابقين او بوسطة
العبد قوله عند الامام مذهب الامام وعند صاحب الموقف
والسيد قدس سره كمذهب المعتزلة في ان العلم بالمطلوب متولد عن
العلمين السابقين ومتوقف عليهما الا ان التوليد على المذهب
الاشعري فعله تعالى على الشاكلة في فعل العبد الا انه قال صاحب
المواقف خالف الامام الشيخ الاشعري في اصلين كون
الممكنات مستندة اليه تعالى بلا وسطة وكونه تعالى قادرا مختارا
وقال السيد لم يخالف في الاصل الثاني حيث انه تعالى خلق
المولود منه وعند المحقق الدواني لا يلزم مخالفة الامام
مذهب الامام من ان العلم الاخير لازم للعلمين السابقين
بناء على انه تعالى لا يسعه الا اللزوم بين بعض افعاله وبعض
كلزوم الجوهر للعرض والجزء للكل والعلم بالصفة للعلم
للعلم بالاثر فلم يخالف الامام شيئا من الاصلين المذكورين في
كلام المصنف الا في الرتبة الثالثة فعلم المراد في قوله اما
مخلوق بالوسطة ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بوسطة العلمين
السابقين وبقوله الاخير من غير وسطة من غير كون العلمين السابقين
وسطة في صدور العلم الاخير وباللزوم في قوله بناء على تحقق
اللزوم اي اللزوم من غير تعليل ولا يجعل الجعل على راي السيد بانه
يكون المراد بالقسم الاول ان العلم بالنتيجة كالعلمين السابقين
مخلوق لله تعالى بوسطة العبد وبالقسم الثاني من غير وسطة العبد
انه كان خلق العلم الاخير بوسطة العلمين السابقين وبالقسم المذكور
اللزوم الشديد قوله ان انفكاك العلم معناه على القلب
لان انفكاك الشيء عن الشيء وجود الاول بدون الثاني في
المقصود العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة
لا العكس فاعلم قوله محال كما ان انفكاك العرض عن الجوهر
محال ق من العلوم الثلثة ش مخلوق الله اي عند الامام

يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرية

العلم اولا اذ لان الاستلزام يستلزم العلم للعلم

كما انها لا تجامع الجهل من سلفنا كما لا تجامع ... اذ لان استلزام

المعلوم للمعلوم وان قال بعضهم ان اللزوم بين العلمين انما

يكون بشرط تسليم المقدمات والا فانه لا ... لان التسليم ...

جعله شرطا لتحقق العلم ... فلا معنى لاشتراطه نعم لو كان

الاستلزام استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد

بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين

هذا وان التوقف لما يعود مع تحقق العلمين ... يعود

مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمتين او احديهما

هذا الاستلزام المذكور ... الاستلزام

المعلوم للمعلوم فانهم ... مفعوله ... الفعل

والا لم يجب خلقه عليه ثم ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى ان

يلزم وهو ... موصولا ... قوله

يجب ... يجب عليه ثم بناء على تحقيق ... ثم

والا فالخلق انما يجب على المعتزلة ...

وفيها بانه ان يقول ... لان الوجود الموصول

عليه ثم خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما يعدان

بين ... المصدر ... والموصول ...

في المصدر ... المعتزلة ...

الاصح ... قوله من المبدأ الفياض

الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق العلم بالنتيجة يلزم البخل

وهو ... على تحقيق مذهبهم ...

قوله ان العلمين السابقين ... اشارة الى ان المراد

وهذا ... ان لم يكونا مكتسبين بالنظر ... ق يولدان

... بان التوليد هو ان يوجب فعل ... من ان تكون الاستعداد التام

وصدوره من المبدأ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة

والعلم ليس من ... بان ...

التوليد بمعنى الاثر ... والمتولد ...

هو النظر بمعنى الترتيب والمتولد هو ... للعلم ...

قوله ... قوله مخلوق

بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق با

للصانع ... المعنى ...

متحرك بالإرادة وكلما هو كذلك حيوان فهذا حيوان او لانه نرى

للبصر وكلما هو مفرق للبصر فهو ابيض فهذا ابيض ثم اعلم انك

اذا قلت كلاما فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة

فالحصر المنقول عنه او شبهها او مدعيا فيرد عليك ... او

ضمنية مستفادة من قيود الكلام او معرفا او تقسيما وفصل

ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها اولا

فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك للسائل المناظرة مسلم او ممنوع قوله من قيود الى من السكوت في موقف

قوله ثم اعلم هذا بيان الفراغ من المقدمة والشروع في المقصود قوله بكلام اي خبر اما الجمل الخ تعطفها اذا كنت احد الضربين فان التعريف والانشاء لحول الجمل الخ لا المعرف والحكم وان كان المعرف والتقسيم تصورين حقيقة او حكما حقيقة انها اذا كنت احدا لا ولين كقولك قال فلان كذا وقولك العالم حادث فلا ينتقض الحصر الاخير بما اذا قلت اضرب زيدا مثلا قوله فاما ان تكون ذكر انه هنا وفي قوله الآتي واما ان تشتغل مبني على الفرق بين المصدر المأول والمصدر الصريح فلا يلزم من عدم جواز الثاني عدم جواز الاول والا فلا يجب ترك ان قوله ناقلا سواء كان النقل بصيغة الخبر كقال فلان كذا او لا كلام عند فلان كذا سواء كان المنقول مفردا كما قال الزمخشري في تعريف الكلمة مفردا او مركبا ناقصا كقول ابن الحاجب في تعريفها لفظ وضع الخ او تاما خبريا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكوة او انشائيا كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ثم ان قوله ناقلا وعدين محصور فيه وانها المنقول اصلها فانا قال بلاع في النقل وانه لم يكن مدعيا في المنقول كما يذكره في الفصل الاتي من وظائف السائل والمدعي ذكر لها بالنسبة الى الناقل انما كان للناقل بالنسبة اليه وظيفة مخصوصة اعني اصحاب المنقول عنه تعرض هنا لوظيفة السائل انشاء وانه لم يكن مخصوصا بالنقل فلا يجد بعد ما في بعض الشروح من ان المص لم يتعرض لنقض النقل ومعارضته قوله الصحة اي صحة النقل لا المنقول اي بيان صدق النقل انه لم يكن مشتغلا بالاستدلال عليه مثلا بان يقم هذا النقل مطلوب البيان او غير البيان او من قرينة كدعوى القوس قوله او معرفا او تقسيما لا يخفى ما علم انك اذا كنت احد هذين تدعى فيرد عليك ضمنية فيفا بلا تعاريف التقسيم الثاني اعتبار كل الاول ولم يعلم الثاني في كلامهم قوله عليها اي على الدعوى اي هذه الدعوى كما

قوله مجردا او مستندا

قوله على جزئه قوله إن الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته
يدفع بأن المراد بالصحة الاستلزام المعتبر في مفهوم الدليل
قوله من الشرائط من اختلاف المقدمتين في الشكل الثاني
وكون الشرطية لزومية أو عنادية للحقيقية وإضربها وفعلية
الصغرى قوله وهنه فإن الضمير راجع إلى الموصول الحاب
قوله وما يجب أن يقدم وأقوال من عائد إلى قوله وغيرهما أو قوله
مثل الحاب الصغرى فيكون التقريب من المقدمة وقضية حكما
وما ذكره القائل من أن التقريب ليس شرطا للدليل ولا شطرا فلا
يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون من المقدمة بل هو أمر يعتبر على
الدليل بعد استكمال الشرائط والأركان ولذا غير الأسلوب فيدفع
بأنه من شرائط الدليل أن يكون الأوسط متلاقيا مع طرفي المطلوب
ما يستلزمهما ويدل على ما ذكرنا تمثيل المصنف بأداة للمنع على المقدمة
المعينة بقوله أو تقريبه عند ع قوله يستلزم المطلوب أي يستلزم العلم به العلم
بالمطلوب لا يقال إن الشيء إنما يكون دليلا إذا استلزم المطلوب لا ما نحن
إنما نحن في الدليل هو استلزامه للقضية ولا يلزم أن يكون تلك
القضية عين المطلوب المستدل عليه بل قد يكون مساوية أو مساوية
أو أعم أو أخص مطلقا أو من وجه وإنما يخرج عن كونه دليلا أن لا يستلزم قضية
أصلا كما يقال لا دليل أو لا تم الدليل قوله ما يستلزمه الدليل عين ا ه
كقولنا كل إنسان حيوان لأنه حساس وكل حساس حيوان أو مساويها
كقولنا كل إنسان حساس حيوان لأنه حساس وكل حساس متحرك بالإرادة
أو أخص منها كقولنا هذا حيوان لأنه ضاحك وكل ضاحك متعجب
قوله أو من وجه لأن شرط التقريب المساواة أما السبب فهو المستدل أو
الحكم قوله فلا تقريب له فلا يتم التقريب بقرينة قوله والتقريب إنما يتم قال
صبح ره الشارع إنه يقال فلا يتم التقريب لكونه منصب السائل الدليل و
الأعم أو الأخص لا ينتج والأول لا يستلزم الثاني

يتوقف على جزئه وعلى مثل الحاب الصغرى وكليته الكبرى وغيرهما
من الشرائط التي بينها أهل المنطق فإن كلا منهما قضية حكما
بأنه يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبريه كلية وقضاياه التقريب
هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب إنما يتم إذا
كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى أو مساويها
أو أخص منها وأما إذا كان الدليل أعم من الدعوى مطلقا
أو من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا إنسان لأنه

من جانب عليها دليلا ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما ايضا

مثال هذه الابحاث بان تقم هذا التصنيف يجب تحصيله بالحل

ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيتوجه عليك منع هذه

الدعوى او نقضها او معارضتها وان شتغلت بالدليل

عليها فهناك يقع المباحثة مناصب الا طلب المنع الحقيقي وهو منع

الدليل على تقدير معين بان يقم صغرى دليلك هذا

اوكبريها او شرطيتها او مقدمة من الاصغر او الكبرى

قوله مجاز اما بالاستعارة او ... قوله مثاله هذه في كلامه مسامحة

والصواب او الخالية عن الدليل ... مثال هذه الابحاث منع الحكم

دعوىك هذا التصنيف يجب تحصيله بالحل او نقضها او معارضتها

قوله منع هذه اما مجردا او مستندا بانه غير مسلم ... من جانبنا

الشارع قوله او نقضها قد يقم نقض هذه بدون تقدير الدليل

الا انه مشكل ... قوله بان يقم الى آخره على صغرى دليلك هذه

او كبريها ان كان الدليل قياسا اقترانيا قوله او شرطيته

ان كان استثنائيا قوله او مقدمة

[illegible]

قوله مجوزا او مستندا كونهما اما اسم فاعل او مفعول عطف على قوله او اسم
مفعول او منصوبا على انه مفعول له لقوله يطلب … طلب الدليل قوله ممنوعة
او مجوزان يكون … قوله مجازيه من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق
او من قبيل الاستعارة بتشبيه طلب الدليل على الدعوى بطلبه على المقدمة
واستعمال اللفظ الموضوع للثاني في الاول ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق اسم
الكل على الجزء اعني طلب الدليل وهو مبني
على ان التقييد مدلول تضمني للدال على المقيد مع انهم صرحوا بان البعض
مدلول التزامي لا تضمني قوله لغوي اي لا عقليا ولا عرفيا حتى يكون
قوله هذه ممنوعة في قوة … دليلها ثم حيث لا دليل … مجاز
المرسل فانه … اما مجاز عقليا او حذف لا دليل … قوله
الشبيهي الباء للملابسة اي النقض الشبيه بالنقض الحقيقي
ويقال تشبيه الخاص الى العام الذي هو التشبيه … للتشبيه لو … بحسب
النقض بالتشبيهي يقتضي ان يكون استعمال النقض من قبيل الاستعارة مع
انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا قوله هذه الدعوى اي يكون المقصود بالذات
ابطال نفسها لا دليلها حتى يكون استعمال النقض مجازا عقليا او حذفيا
والحاجة الى تقدير الدليل … قوله لبيان استلزامها لم يتعرض لابطالها
ببيان التخلف … قوله من غير تقديره اذ لو كان بالتقدير
يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما بتقدير الدليل وعدمه ثم
لا يلزم تقدير الدليل يمنع كون ذلك الابطال نقضا شبيهيا كما انه ذكره
لا يمنع كونه ابطالا نقضا حقيقيا بانه … اي دليل يعرض منك
غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه دعواك … واستلزامها
استلزام الدليل … قوله بانه الباء للسببية فيلزم … انه
التشبيه في التقديرية … الى السبب قوله … الذي اراده
ان تقدير الدليل في معارضة الدعوى … عدم
تقديره … ويكفي للفرق بينهما كون النقض الشبيهي
ابطال الدعوى ببيان استلزام الفساد وكون المعارضة اقامة الدليل
على دعوى مخالفة لدعوى المعلل قوله مجازا

الاول طلب الدليل عليها كأن يقول هذه غير مسلمة او ممنوعة او نطلب البيان
مجوزًا او مستندًا واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر
بينهم انه منع مجازي للدعوى واما استعمال علامة التسليم في
البيان فلا يجوز فيهما الثاني النقض الشبيهي وهو
ابطال هذه الدعوى لبيان استلزامها شيئا من الفسادات
كالدور والتسلسل من غير تقدير دليل من جانبك
عليها الثالث المعارضة التقديرية وهو اقامة
الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يعرض ويقطع انه دليلا
من جانبك

قوله فالسند مساو ويجوز كونه السند مساويا بالانفصال الحقيقي لعناد بين عين المقدمة الممنوعة
والسند وكونه اخص مطلقا بانفصال منع الجمع بينهما وكونه بالانفصال منع الخلو قوله فاخص اي من
نقيض المقدمة الممنوعة ومباين لعينها قوله او بانه حيوان وكذا بانه شيء يغني ما الحيوان يعمه
بعينه الا انه اعم مطلقا من العين ايضا وبانه عدد في منع ان الثلاثة فرد قوله فاعم

لانا طق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع الكبرى صغرى

مطلقا اي من نقيض المقدمة الممنوعة واما من عينها فمن وجه مادة
الاجتماع نحو الفرس ومادة افتراق اللاانسان نحو الحجر ومادة
افتراق الحيوان نحو زيد وعمرو قوله بانه ابيض وكذا بانه لا

صغرى فان استند بانه لا ثبت لسند مساوا وبانه روحيا

روح محض لانه اعم مطلقا من العين وان كان اعم من وجه من
النقيض قوله فاعم من وجه اي من نقيض المقدمة الممنوعة لما انه
كذلك بالنسبة الى العين قوله ولا المطلق شروع في بعض
هنا حسب المطلق بالنسبة الى المنصب الخ والمسلم قوله الا

حقي او بانه حيوان فاعم مطلقا او بانه ابيض فاعم من وجه

ابطال المساوي اي لا منعها كمنع الا وفي فالحصر بالنظر الى المقيد
والمقيد قوله والاعم اي لا الاخص مطلقا والاعم المذكور
كالمثال الذي ذكره المصنف للسند الاعم ثم هذا الكلام يدل على كونه
منهم صحيح قوله ومن وجه من عينها وواما هو عكس ذلك كما في

صحة الاستناد بالاخص ليس يعتبر بالغير تعتبر فيه بالاخص وباقي النفع تامة فيصح انه التنبيه الى حل
قضية النقيض الغير ومنه

ولا ينفع المسلم الا استنادا للاول بل الاخص ولا المطلق الا ولا

في المثال المذكور بانه لا روح وما هو اعم مطلقا من النقيض والمبني
كالاستناد بانه شيء اوما هو اعم منهما من وجه كالمثال الاخير في المتن
فابطال الاول والثاني يفيد المطلق وفي الاخير غير مفيد والمنهم

السند المساوي او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او من وجه

فيفيد ابطال السند لا حصر قوله اذ بابطالهما دليل للجزء
الايجابي من الحصر واما دليل الجزء السلبي فهو ما ذكرنا في الحاشية
قوله المقدمة الممنوعة كالمثال الذي ذكره المصنف للسند الاعم قوله واما
منع المدعى سواء كان بلفظ المنع او طلب الدليل او عدم التسليم

من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها

ثم ان رجوع ذلك الى الدليل بطريق المجاز لا ينافي كونه
الراجع حقيقيا بل كحصر فلا ينافي هذا ما سبق من ان استعمال
طلب الدليل وعدم التسليم في المدعى لا يجوز فيه وان المراد

في تعريف المنع تقييد المقدمة الاستناد ... او بيان ...

واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة بالمدعى المدلل اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا ليشمل المقدمة
المدلل قوله الى دليله اي الى مقدمة معينة من دليله مجازا اي عقليا او
حذفيا ولا يتعين المجاز للفوز في المدعى اذ لا يصح طلب الدليل لكونه مدللا
الا اذا اريد طلب الدليل على مقدمة دليله وهو معنى المجاز بين الاول والثاني ولو كان المنع فيه مجازا
لغويا لما رجع الى الدليل قوله الدليل

او لقرينة ممنوع وذلك اما مجرد او مع السند وهو في المتن على
ثلثة انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذا والثاني انما
يلزم هذا لو كان كذا وهو مع الثالث كيف والامر كذا الكثير
قد لا يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته وتسليما
يذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع
اعني نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما
اعم منه مطلقا او من وجه كما اذا قيل هذا الشيء لا

فاطلق

قوله او لقرينة او الحاجة صغرية او كلية كبرية او لزومية استثنائية
الى غير ذلك قوله وذلك اي المنع قوله الثاني انما يلزم هذا
ولمنقوض المنع ح ما تم الحال قوله لو كان كذا اقول كلمة لو في هذه
الصيغة دالة على انتفاء كل من المقدم والتالي فان انتفاء
الاول سبب لانتفاء الثاني فهذا هو السند نعم لك استدلالية
فحينئذ يكون رفع المقدم لا ينتج رفع التالي مع ان قوله
وهو مع رفع للمقدم مقتضية فان الكلام في قوة انتم انما
يسلم لزوم هذا لو سلم انه كذا وهو غير مسلم تأمل قوله انما يلزم
انما يصح اذا كان الممنوع لزوميا او ضرورية مع ان المنع قد
يكون بغيرها فينبغي ان يقام انما يتم او نحوه قوله لكن بيان في
ذكره لفائدة قوله في المتن قوله في صورة الدليل ولا يبعد ان
يكون للسند تلك المناصب الثلثة قوله لغرض تقوية اه
اعم او انه لم يكن مقويا بحسب نفس الامر كما في صورة الاعم
قوله اما مساو لان المراد بالمساوي ما يشمل المعنى الحقيقي والمجازي على طريقة عموم المجاز
اعني ما يلزم من ثبوته انتفاء الحكم مثال المعين كان يقم
في المثال الاول لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون
انسانا فان القول بان تقسيم السند الى ما ذكر ههنا انما هو
المشتهر للتقسيم الاستقرائي والاستناد
بالمعين غير محقق الوجود كما لا استناد بالمباين على
ما ياتي ههنا كذلك خلاف الاستناد بالمساوي والاستقرائي
انما ينقض بالمحقق تفصيل قوله واما اعم منه اي من المنع اي
نقيض المقدمة الممنوعة سواء كان اعم مطلقا من المعنى
اولا وكذا الكلام في قوله او من وجه قوله هذا الشيء

قوله لغرض كان المراد بها مناصب العلل الاتية ... دعوى

اشارة الى الحكم المقيد ... وكذا كناية عن مساوي نقيض ... معتمد ... بالنقيض او مراد فيه

بالقوة النفس الامرية ... التقوية ... في صورة الدليل

للمنع بحالها ... او فقط

فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل

ويمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف او الفساد اخرى كما

سيجيء وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته بلا تبديل فيسمى

نقضا مكسورا الثالث المعارضة [illegible]

التخصيص وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم

الدليل عليه ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا

حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والاخر ضعيفا

قوله ولا مجال شروع في بعض مناصب المدعي استطرادا بالنسبة الى المنصب الثاني
للسائل لمنع كبرى هذا اي لبداهتها ثم انه لو قال الناقض في صورة استلزام
الدليل للدور والتسلسل هذا الدليل مستلزم للدور او التسلسل وكل
دليل هذا شأنه فاسد كان لمنع الكبرى مجال بناء على ان الدور
المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين نظرا
الى ما بين في فصل المعرفة قوله الجريان او الاستلزام على اقتضيا
حقيقيان لانهما صغرى الدليل قوله والتخلف او الفساد في
هما قضيتان حكميتان قوله باجراء اي لما ينقض باجراء الدليل بتبديل ما له
لا يتغير به الحكم لانه الا باعتبار موضوع الحكم مثلا قوله
زيد مثلا او [illegible] فخصوصيته لا دخل لها في الحكم كما ان
يقول المعلل في اثبات وجوب الاداء في صلوة الخوف
لانها صلوة واجبة القضاء وكل صلوة واجبة القضاء
واجبة الاداء ويقول السائل لا دخل لخصوصية الصلوة
في الحكم لان الحج واجب الاداء لا القضاء بل الدخل
للعبادة الا [illegible] فكانك قلت لانها عبادة واجبة القضاء
الخ وهو منقوض بصوم الحائض فانه عبادة واجبة
القضاء مع انه لم يجب اداؤه قوله مكسورا لانه توصيف
المتعلق بالكسر لمتعلقه [illegible] قوله على خلاف
اي ما ينافيه سواء كان نقيضا او مساويا له او اخص منه
قوله مساواة الدليلين اي مساواة احد الدليلين
للاخر على حذف المضاف والاولى ان تساوي الدليلين
قوله قوة وضعفا ولا يجوز ان يكون دليل المعارض
برهانا ان كان دليل المستدل برهانا لامتناع
اجتماع النقيضين بل يلزم من هذا الاشتراط انه
لا يعارض البرهان اذ لا يساويه شيء تأمل قوله حتى
يتعارضا اشارة الى رفع الشرطية الاولى ويتساقطا
نفس اذ لو كان قد يمنع بطلان التالي وتوجيهه

من جهة المستدل [illegible]
وكذا استدل عليه المص فالحق عدم الاشتراط وقوله [illegible]
لم يتعارضا اذ لم يتساقطا فالملازمة ممنوعة [illegible] التعريف بالمساوي قوله بكثرة
جمع الجوامع او انه لا يتحقق ماهية التعارض فالملازمة [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب عند السائل ايضا

ولا المقدمة المشهورة لان اثباته يحقق الثاني في النقض الاجمالي

التحقيقي وهو ابطال الدليل ببيان جريانه في مادة اخرى مع

تخلف حكمه عنها او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور

والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما كقولك

بان يقال هذا الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه

فيها او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شأنه هذا فا[سد]

فهذا الدليل

قوله البديهية لا النظرية الجلية لا الخفية قوله المعلومة اي العلم

قوله للمطلوب البرهاني او الجدلي او الخطابي بان كان المطلوب يقينيا

والمقدمة معلومة بعلم يقيني او ظنيا والمقدمة معلومة بعلم ظني او

يقيني فان المقدمة اليقينية للمطلوب الظني لظنية المقدمة الاخرى

بخلاف العكس تأمل قوله ولا المقدمة المشهورة اي لا تمنع كلية

المقدمة المشهورة الا بعد تحقق افراد موضوعها لم يتصف بحكمها

او بعد تحققه ثم ان اشتهارها لا تمنع منعا مجردا قوله ابطال الدليل

كما يجوز توجيه المنع الى المقدمة المدلل لجاز عقليا او نقليا كذلك

يجوز توجيه النقض اليه لجاز عقليا قوله ببيانه اي ذكر لا الاثبات

بالدليل جريانه لم يقل او ببيان عدم جريانه في مادة اخرى

النقض بحكم مدعاه المسمى بتخلف العكس لما انه جريانه في مادة

غير مقتضية بحكم مدعاه المسمى بتخلف الطرد في مادة اي محض ان

كان الدليل استقراء او مجموعه ايضا ان كان غيره فالمراد بها

الموصوف بالحكم لا وكيف كان يقول الشخص بعد ما قال المعلل الحلي

امر شيئا ولد الشيء دررا زكوة ام لا وكلما امر شيئا ولد الشيء

الحلي يجب فيه الزكوة ان هذا الدليل جار في اللؤلؤ لو فانه ما

شيئا ولد الشيء وكلما امره مع انه لا يجب فيه الزكوة فالمادة الاخرى

هنا اللؤلؤ والحكم كونه واجب الزكوة قوله اخرى اي غير موضوع

المدعى قوله حكم المراد به المحكوم به لا الوقوع واللاوقوع قوله

مدعاه لا اي مادة مدعاه قوله او ببيان اما الاول ابطال الدليل

البيان المذكور لان الابطال دعوى فلا بد له من بينة بخلاف المجرد

كذلك الدليل في المنع المجرد فلا يكون لجاز قوله اخرى اشار به الى ان الجريان المذكور فساد ايضا

فلذا قال هو ابطال الدليل ببيان استلزامه فسادا لكلية قوله ونحو ذلك لاجتماع الضدين والمصادرة

ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعي فتسمى معارضة في المدعى

قوله فلك ايها المدعي الاشتغال بالاستدلال والمشغل به

قوله ومقابلة المنع الحقيقي بان كنت مشتغلا بالاستدلال و سند المنع الى النقيض قوله او المجازية بان كنت لا مشتغلا او مشتغلا لكن اسند المنع الى المدعي ثم ان كون المناصبة مقابلة في المنع المجازي بالنسبة الى الشق الثاني مما ذكرناه والا فلا يتصور المنصب الثالث في الشق الاول لكن ان كونها في كل من الحقيقي والمجازي انما هو اذا كان المنع مقرونا باحد السندين الاولين والا فلا يتصور المنصب الثاني كما ينبه عليه المص بقوله ان كان المنع مقرونا باحدهما

ان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة

قوله بدليل واليه كان نظريا او بتنبيه ان كان بديهيا خفيا:

فلك في مقابلة كل من تلك المناصب مناصبة اما مناصبة في

قوله سواء الخ هذا التعميم نشر معكوس قوله او مقدمة دليل سواء توجه عليه المنع حقيقيا او على المدعي مجازا اسناديا او حذفيا قوله او الاعم الخ المذكور هو ما يكون اعم من نقيض المقدمة ومنه

مقابلة المنع الحقيقي او المجازي فيتصور المدور الثلاثة المم

اكثر [illegible]

وصد ور عينها قوله بجري المدعي

بدليل يدل عليه سواء كان المم دعوى غير مقدمة او مقدمة

دليل سواء كان المنع مجردا او مع السند الثاني:

ان تبطل السند المساوي او الاعم كلاهما اذا كان المنع مقرونا

[illegible]

صحيحا لم يتعارضا ولا اثر صحيح بكثرة الاجزاء ولا الادلة

انما يترجح بالقوة ثم المشترك ما لا فيه دليل المعارض ان كان

عين دليل المعلل مادة اعني ذات الكلام وصورة اعني

شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثاني مثلا

الكشاف المستقيم او غير المستقيم فيسمى المعارضة

بالقلب وان كان غيره في الصورة فقط فيسمى

المعارضة بالمثل والا فيسمى المعارضة بالغير

قوله بكثرة كان يكون لاحد المعارضين مذكور ونقيضا سهما
كان يقول احدهما هذا انسان وكل انسان ضاحك وكل ضاحك
متعجب ثم يقول الاخر هذا صاهل وكل صاهل لا متعجب قوله ان كان
ليشمل ما اذا كانا من الشكل الثالث او الرابع بكونه من الشكل
الاول سواء اتحدا ضربا او اختلفا وسواء اتحدا كونهما من
الاقترانية الحملية او الشرطية او اختلفا قوله المستقيم بوضع المقدم
في الشرطية او بوضع التالي في الحقيقية وما نعة الجمع
او غير المستقيم برفع التالي في الشرطية او برفع المقدم في
الحقيقية وما نعة الخلو فيسمى المعارضة بالقلب وهي نوعان
في المعنى لان المعارضة الورود كان يقول المدعي ثابت لانه ان
لم يكن ثابتا كان نقيضه ثابتا فلو كان نقيضه ثابتا كان شيء
من الاشياء ثابتا فينتج ان لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى ان لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعي ثابتا وهو المطلوب ثم يقال
ثم ان ارتفع التالي النتيجة انه لم يقل بالنقيض او اعتقد المقدم
العكس انه تعالى اعني ليس شيء من الاشياء ثابتا اي غير المدعي
على التقديرين النتيجة منع كليهما فلا بد على ارتفاع النقيضين فيلزم
يلزم ثبوت المدعي فافهم قوله والا بان كان غيره مادة وصورة
او كان غيره صورة فقط قوله فافهم تقسيم ان المعارضة الى قسمين

قوله فلك

اي القضيات دليه شرح ... الا انه
المعترض ... لمانع ... والجهة
الاولى بيني فلا رد بعضهم المتكلم ان تعلم صريح
الناظر الثانطة في ناديه

المتقدم

والتقديرين هذا مصاحباً لسائر الاشياء كلام من النقض والمعارضة

استدلالا وما عليه فيما لسائر في كل منها معللا وحيث:

اي بالمعلل سائلا فلا يكون مناصباً لسائر ويكون التقع بالملائمات

المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فيعجز المعلل يسمى افحاماً

من منصوب بمضاف اعجز المستدل
لشعيوه دفاعه
المعترض بنائه عن
في الجواب

وعجز السائل الزاماً عند ذلك البحث كما اذا تعلق:

المصدر مضاف للمفعول وفاعله المستدل فالالزام
من جهة المستدل بالدليل

بالاستدلال على دعواه السائل يعتبر بان تقول لا نسلم

التصنيف امر ذو بال وكل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد

قوله مناصب السائل اي خصما اذا لم يكن مشتغلا فقط من المنع المجرد انه
كان هناك مجال يغلط او مناقض والنقض الاجمالي التفصيلي والمعارضة
الحقيقية لا غير لان السائل مشتغل بالاستدلال قوله ويكون التقع بالملائمة
معللا ويسمى الاول اي ... مشتغلا بالاستدلال لا على قوله مناصب
السائل من المنع والنقض الاجمالي والمعارضة الحقيقيات قوله
يقع اي قد يقع بانه بان المعلل عنه صحيح ... سائلا بالنقض
الاجمالي والمعارضة وقد انه اتى بالمنع فلا يقع الا تقلب انما كلما
لا يقع الا انقلاب الاول الا اذا اتى السائل بالنقض الاجمالي او
المعارضة وقس عليه الانقلاب الثالث وما بعده قوله فيعجز
المعلل الاول يسمى افحاما وعجز السائل الاول يسمى الزاما:
تسميته بالعجز افحاما والزاما من تسمية الاثر باسم الثاني
ان كانا مصدرين للمعلوم قوله لانه صغرى قوله [redacted] امر
كبرى قوله فخصوصه اي بعينه كونه الشي ملزما ومتعينا بالكسر [redacted]
[redacted] وكما انه كان مصدرين الى المجهول
بمعنى الكون معجزا وملزما بالفتح [redacted] من تسمية
الاثر باسم باقي

باحدهما وقبله تحرير المدعى والمقدمة الممنوعة بعين الثالث ان

تنقل في هذا الدليل الى دليل اخر لكن يشترط علم المجيب

عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم على نبينا وعليه

الصلوة والسلام من غير محذور في دليل الاحياء و

اما مشرق الى اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا

يجوز ذلك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المتوقف

ما يؤيده واما مناسبته في مقابلة كون المجمع الا

حالي الحقيقي والشبيهي والمعارضة التحقيقية

التقريرية

قوله تحرير المدعى لدا رى وجها لعدم جعله منصبا مستقلا حتى يكون

المناصب ربعة وجعل مثل المنصب الثاني دون الاول قوله

المقدمة الخ اى ان كان المنع سببا على عدم فهم المراد منها ثم انه يمكن

ورود المنع على التقريب والجواب تحرير الكبرى والاعوى فلعل

ما هنا اغلبي قوله من هذا الدليل الذى منع مقدمته من بعد بانه

قوله يشترط عدم اه لا دليل على هذا الاشتراط بل كلام الحلبي في

حاشية المواقف صريح في عدم الاشتراط قوله كما انتقل الخ فيه

للتمثيل انه كان ما اتى به نمرود سندا اخص لمنع مقدمة دليل

الاحياء والاماتة وللتنظير انه كان نقضا اجماليا او معارضة

قوله من دليل اى عن اتمام دليله اه شارح نيرللا انتقاله

المجوز قوله وما يؤيده الا اذا اورد على صورة الدليل اشارة

الى قوله فيتوجه عليه المنع لا النقض والمعارضة كما مر قوله

مناصب السائل

كان لا امر يكون لا يجب التصديق بالحمل اما غيره فلك

مثال رغ الحقيق المنز

اذ ثبت المصدر الم اى الكبرى بان نقم كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع

فيجب التصديق بكل امر ذي بال لم يحمد لكن قال يجب تصديقه

بالحمد ولك ان تبطل سند هذا الدليل لانه مساو

وان تنقل الى دليل اخر بان تقول لان التصنيف نعمة منه

قوله نعم اى الشيء قوله لك ايها المعلل قوله كل ما لا امر تقدير قرطبيه
قوله لا يجب التصديق الخ الى الشرطية والكبرى المنوعة قوله لكن تعدد منه
واضعف قوله فيجب نتيجة وضع التالي قوله بهذا الدليل اشار بهذا
الى ان كلا من دليل اثبات المقدمة الممنوعة ودليل ابطال السند
المساوى بل العكس قوله لانه مساو اى لنقيض المقدمة الممنوعة
بناء على ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب لا في مطلق طلب الفعل ولا
لحاجة اقصى لان الماموريه في اعم من الواجب فيكون نقيضها
اخص من نقيضه لان نقيض ... السند عين النقيض لانا نقول
ان لفظ الامر عبارة عن القول بافعل ولفظ المامور به بمعنى المقول
فيه افعل فيغاير مفهومه مفهوم الواجب قوله لان التصنيف اه
صوى في المفسر او الاول عليه فالنعم على الاول بمعنى
المنعم به وعلى الثاني فيحصل بمعنى الانعام قوله لكن نعمة

ان كان مراده السائل انه لا يطلق عليه
انه مامور به وليس من جزئياته فيكون السند
اخص اذ ذلك نزاع لا حد فانه امر حقيقة
في الانتصاف بالفعل جازما وهو الوجوب ولا وجه
الدليل كما في جمع الجوامع وشرحه وان كان مراده
انه لم يرد فيه صيغة افعل الخاص فمساويا
على مذهب من خصص بذلك الصيغة
بالوجود لكن ارادة هذا المعنى
بعيدة وكان الحق شروح
فرعم ان الخلاف في الثاني
خلاف في الاول والا ثم
يعترض بهذا التفصيل
بالكل

هذا السند لانه سند اخص بل ثبت الكلية بتحقق الحد الاوسط

بان نقول المراد الابتداء بالتصنيف لاعم مطلقا بل الزيادة تقتضي

وعد المزيد بقوله الكريم لئن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا

يجب تصديرها بالحمد فهذا تقرير الدليل الثاني في المتقدمين الدليل

الاول ذلك انتقال منهما الدليل الثالث واما عند النقض فلك

ان تمنع الجريان مجردا او مستندا بان المراد كما هو لم يكن جزءا مما

بدئ بالحمد وان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون

البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لانها توصيفه تعالى بانه مستجمع

قوله سندا اخص من نقيض المقدمة الممنوعة قوله ثبوت الاخص نفاء لصحة المنع

المستند بانه اخص الكلية بعينه التحقق الذي ذكره شرح لمثله الانفعالية في الصغرى

الكلية قوله المراد من الاوسط الذي في الصغرى والكبرى قوله لان انا موضوع

قوله وكل نعمة كبرى قوله يجب عمومه قوله وهذا تقرير من العطف ومغير التقرير

تقرير الدليل المنتقل اليه من تقدمه تقريره المنع على كبرى تقتضي للاوسط

كلي من المقدمة التصنيف بطلوعه الزيادة الكون ان الاولى ذكرا تشابه

بدل الاول ومن ترك الواو قوله لا انتقال اي من ذلك الدليل

قوله واما عند النقض اي الكلي فلك ايها المعلل المعارض ثلاثة

قوله الجريان في تفصيله صرحته قوله مستندا بان هذا السند مساو

لنقيض المقدمة الممنوعة قوله المراد الذي من الحديث والاوسط قوله كلما

يجوز ان يكون جوابا للنقض بتحريره المراد من الاوسط كما يكون سندا

لمنع الجريان قوله التخلف فهذه تمنيته قوله مستندا اي مجردا او

مستندا بهذا الفهم سندا مساويا لنقيض المقدم ثم اعلم ان هذا الدليل

انما يناسب لو قال انما النقض فيما بين الدليل ما من قوله سورة منه

سور القرآن اوفي كتابتها فان المناسب للنقض ان يقول مستندا

بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الشريفة على الحمد واجبة القرائن

والكتابة هو المذكور فليتأمل قوله الواجبة في اوائل السور التي

[illegible] اجزاء القرآن قوله لانها توصيفه تعالى السند قوله ذات

مستجمع مستفاد من لفظ الجلالة قوله وانه من تبرك

[illegible] الحمد [illegible]

الاثر ثم وكل نوع كذلك يجب ان يحمل عليها فالتفسير يجب ان

... للعلم

يحمل عليه لكن يرد على هذا الدليل منع تقريبه اذ الاثر من هذا
الفهم

الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التفصيلية فيتبين التقريب بان

يحرر الدعوى كلا من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان

او عليه
يحمل عليها اولا ثم يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان

الحمد انما يجب بعد حصول النعم وتمامها وقبله لا ان الكل

هذا السند

من نعمه جميع ما يكون النعمة ... بعض المنعم به ايضا

قوله وكل نوع كذلك يجب ان يحمل عليها اي لاجلها فعلى بمعنى اللام قوله الفهم
اي كلما ورد المنع على كبرى الدليل الاول قوله منع تقريبه وكذا نقضه بالتزام
التسلسل بان يقال ان الاثر علة الحمد نعمه فيقتضي حمدا اخر وهكذا
ويندفع بان الاثر هو التسلسل في الامور الغير المتناهية بمعنى لا تقف
عند حد وهو غير ممنوع قوله اذ الاثر ... سندا وللنقيض قوله اعم
من التفصيلية والتفصيلي ... قوله فتثبت ايها المعلل قوله
بان يحرر اي يبين المراد في كل من الكبرى والنتيجة في هذا الدليل المنقول اليه
فيقال المراد بالدعوى ما ادعاه المعلل اولا من ان هذا التفسير يجب
تفسيره بالحمد ... قوله ثم يرد بعد هذا التحرير قوله مستندا ...

الوظائف الثلثة يلزم ان تمنع ملازمته دليل المعارض مجردا او مستدلا بان
وجوب شيء لا ينافي وجوب شيء اخر والا لم يجب علينا الا شيء واحد وللمعارض
ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشيء واحد حقيقة كان
الامر بهذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالاخر لكن لازم الاول كذا الحقيقة فيثبت
الشرطية ولك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستدلا بان ابتداء انما يكون
الا بكذا اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي وان الباء
للمصاحبة ولكن المراد بما في حديث الحمدلة الابتداء الاضافي او المراد بما
في الحديثين الابتداء العرفي الممتد الى المقصود وان الباء للاستعانة

قوله هذه الوظائف اشارة الى الوظائف الثلث المذكورة
في النقض اعني المنع والنقض والمعارضة قوله ايضا ولما كان
عند النقض ان تمنع بدل هذه الوظائف ملازمته دليل المعلل
من قوله ... يلزم اعني وجوب البدء بالبسملة ينافي وجوب
البدء بالحمدلة قوله بان اقول ان كان هذا سالبة كلية ...
... من نقيض المقدمة ... وان كان ... فاعلم ان
المنا... بالنظر الى انا ... يكون قوله والا ... الى
السلبي والسلب الجزئي المستلزم للايجاب ... فيتم الملازمة
قوله وجوب شيء سالبة كلية قوله والا ... قوله
والمعارض ... قوله ان يثبت وكذا له ان يبطل
المستند بذلك قوله بان الابتداء هذا ... الثانية
... قوله ... شرطية ...
... الملازمة ... قوله لكن ان الامر بهذا ...
الابتداء لشيء واحد فقط قوله ...
قوله فيثبت ... قوله ...
الملازمة ... قوله انما يكون ... الابتداء بشيء واحد
فقط ثم ... القول ...
قوله على الابتداء الحقيقي ...
جميع ما عداه قوله وان الباء ... قوله للمصاحبة
لم ...
جزء ...
من ...
المقصود من الحديثين ...
من ذلك ...
فانه لا ...
احد ...
... قوله ... قوله المراد

[illegible]

لجميع الكمالات وانه من تبركا باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم

على مراتب الموصوف بالجميل كذا قيل وليس بشيء لان تضمنه عدم كونه فالاولى

[illegible]

لم يكن حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء

على اشتمال نفس الحمد من حديث الحمدلة لما اشتمل نفس البسملة

حديثا قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بانه لو تم دليله هذا

[illegible]

النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه فهو باطل

[illegible]

بالحمد وانا نعارض بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما

[illegible]

هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عندنا معارضته فلك ان تنقضه

الولى اي نقض

قوله وانه من تبركا مستفاد من الباء الداخلة على اسمه تعالى مع متعلقها اعني
المبارك قوله لان تضمنه اضافته الى المفعول بعد حديث فيه تأمل تأمل
قوله استلزامه التسلسل صرحه قوله بناء على اي مجردا ومستندا باشتماله
اه هذا بعينه سند مساو قوله من حديث الحمدلة ومن موضوع الكبرى اي نفس
قوله قطعا مفعول له لاشتمال بيني يعني ان التسلسل دليل لعدم وجود
نفسه من حديث الحمدلة والبسملة بها وضمير نا يبطل لما استفاده منه انه
التسلسل دليل خلف الحلم في الحمل لان الدليل مستلزم للتسلسل
قوله دليل النقض اي شبيه بقسم من النقض اعني استلزام الفساد
فافهم قوله دليله هذا صغرى قوله ما حكم المصنف عبارة عن الدليل لا عنه
المدعى لان الدليل انما يتصف بالبطلان الاول لا الثاني قوله وكل دليل كبرى
قوله [illegible] قوله فذلك نتيجة قوله هذا الدليل
صغرى قوله كبرى قوله فهذا الدليل نتيجة قوله فلك اي ايها المعلل الشارح
ساكلا قوله هذه المعارضة

[illegible]

قوله ان كنت اي ايها الناظر بكلام قوله ان التعريف سواء كان لفظيا او معنويا والمعنوي حقيقيا او اعتباريا وكل منهما حدا او رسما قوله تصوير اما في باعتبار التعريف فبالاضافة واما في اللفظي فمع الاختلاف حيث ذهب ... الى انه من المطالب التصورية والسيد الى انه من المطالب التصديقية قوله فلا يتعلق به اي بتصور التعريف في المعرف وبثبوت بعض اجزائه والاخر في ضمنه التحديد ان كان التعريف لا التصوير بالمعنى المصدري بالحاصل قوله ولا معارضة ولا نقض قوله يشترط اه فيتحقق باعتبار تلك الشرائط قضايا ضمنية قوله فللسائل ان يبطله اي يبطل التعريف باعتبار تلك القضايا الضمنية اما الجريان واحد من المعرف والتعريف في مادة مع تخلف الاخر عنه واما باستلزام الفساد ثم ان هذا الابطال النقض شبيه الا انه لم يقل ان نقضه حذرا من استعمال المجاز ولهذا ارتكبه في قوله الاتي وان ناقض التعريف اه وكذا له ان يمنعه باعتبار تلك القضايا باستناد تحقق فرد لم يصدق عليه التعريف او المعرف وان يعارضه باعتبار ايضا الا انه لم يتعرض لذلك لجريان عادة المعترضين على التعريف بالابطال دون ذلك قوله بانه غير جامع صغرى ورفع للايجاب الكلي وكذا قوله عن اغياره ثم ان هذا القول يعني قوله او غير مانع نظيرا بالي في ابطال التقسيم شبيه بقياس من الشكل الثالث تقريره ان فردا كذا من المعرف وهو خارج عن التعريف او خارج في المعرف وهو داخل في التعريف فان منع صغريه فالاستناد بتحرير المعرف او كبريه فالاستناد بتحرير جزء من اجزاء التعريف قوله وكل تعريف كبرى ثم الاحسن تأخير الكبرى عن قوله قوله او مستلزم ... وابطال للقضية المستفادة من شرط الجلاء اعني ان هذا التعريف ليس باخفى من المعرف فان التعريف ان كان مستلزما للدور كتعريف المطلقات باعدامها كان اخفى من المعرف حيث يعرف الثانية بالاولى بدون العكس قوله وان ناقضه اه بالجريان او باستلزام الفساد كما فصل المدلل او المدعي الغير المدلل

مطلق لا الابتداء بالحمد وفصل ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محقق في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغيار المعرف وكل تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور والتسلسل او بانه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان ناقض التعريف مستدل ومن جهة مانع فلك ان تمنع عدم الجمع والمنع او البطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليس بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزامه الدور او

قوله الاستعانة بأشياء متعددة في البدء ما مر ذي بال الحديث
مصاحبة لأشياء متعددة فيه قوله وان تنقض بفتح من النقض
ابتغي استلزام الفساد قوله هذا الدليل صغرى قوله وكل دليل
كبرى قوله فاسد نتيجة قوله ولكن لنا سيما فيه المعهود دليله
بره مناصب الشم قوله دليل الاول يمنع التقريب تارة
والكبرى اخرى قوله مطلق وجوب اي نطقا او كتابة قوله
التصلية اي في التلفظ مع الكتابة او لا قوله في الكتابة
اي في التلفظ مع الكتابة لان المأمور به على ما صرح به
بعضهم هو التلفظ وان كان مع الكتابة قوله اذ يجوز
سنده ... قوله الابتداء الحقيقي قوله اذ لا يدل
تنوير السند اذ ليس الباء لجد الصلة ولا للتعدية
كما مر تفصيله قوله ان كتب

الاستعانة بالأشياء المتعددة كما قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان

تنقض دليل المعارض بان يقال هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد

في حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد ولنا

ان نعارضه بما تقرر في الدليل المستقل اليه ولكن لنا ان نعود الى دليلك

الاول ونقول ان اردت بوجوب التصلية في الكبرى مطلق وجوب التصلية

فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت به وجوب التصلية في

الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم في غير كتابة في

صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب

مطلق الابتداء

[illegible]

والتعريفات للمقاصد الحقيقية واعلم ان التعريف والتقسيم الاعتباري لا

ينقصان الا بفرد فهو في نفس الامر واما الابحاث الواردة على

الدعاوى الضمنية في التعريفات كان يقال لا نسلم انه فصل وانه

وهكذا لا اصله فيما سبق فصلا ان كنت فيها سيما فتقسيم اما منطقي او هو

ما الحكم العقلي بحد وثبوت الاقسام المقسم فيما كتقسيم المفهوم الى

الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم

استقرائي وهو الذي ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة

فان العقل يجوز ان يكون السند سبيا خامسا لكنه لم يوجد ذلك

الشيء او بطلانه نهائيا على ان الدور المعروالتسلسل في الامور الاعتبارية

ليسا بحاليين وان تمنع المساواة في الموقوف والجاهل النهائي على ان الخفاء

والوضوح مما يختلف بحسب اختلاف الاذهان فلان يقول السائل لو عرف

كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على

منع المدعي المجرد للدليل وتعريف النقض غير صادق على النقض وكذا تعريف

المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا منها من افراد

معرفها وكل تعريف كذا شانه فاسد فتمنع كون كل منها من افراد المعرف

مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت

والتعريفات

قوله التقسيم العقلي تفريع من التعريفات السابقة للاقسام الاربعة للتقسيم قوله العقلي حقيقيا او اعتباريا قوله يبطل اي فيصير استقرائيا قوله لا قوله قسما آخر هل يبطل الى الاستقرائي لعدم تجويز العقل قسما آخر الظاهر نعم قوله دون الاستقرائي

فانها باعتبار كونها ما ولم يهمل اللفظ تكون اسماء كما في قولنا نصر فعل ماض

فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما اخر دون الاستقرائي والحصري:

يبطل بالتصادق مطلقا والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء باعتبارين

لكن يبطل بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى الحي

ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان التقسيم الاخير منه

[illegible]

منقسما فان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب

قيل اعترض ان تقابل العام بالخاص يوجب تخصيص العام عادة

كما قيد وكل منها اما حقيقي وهو الذي لم يتصادق قسماه في شيء واحد

وليس باعتبارات وحيثيات مختلفة مثال الاول العقلي ما تقدم ومثله

الكثير الى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري فهو

التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثال الثاني تقسيم

الكلمة الى الاقسام الثلاثة ان الكلمة في تعريف الحرف ما لا يدل على معنى

في نفسه وفي الاسم الى تقسيمها اليها ان زيد في تعريفه كونه الخ

المعرفة ان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ

على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ بنفسه وكذا سائر الافعال

فانها باعتبار

او مستند التجويز الاقسام وان تمنع تجويز العقل قسما اخر وان

تمنع التصادق مستند التجويز الاقسام فلها الفهم وان تجوز

التجويز او التصادق مستند الاستقرائي او اعتبار بحكم لا لقسم

تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة بالجلالة

تجريد المنع عن السند يدل على جواز المطالبة بلا دليل فالمطالبة

بلا شاهد المدعي حقيقة المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة

الوظائف الموجهة وهو مع دخوله في المقسم ليس بداخل في الاقسام

وكذا ابطال المقدمة الغير المدلل بدليل يدل على بطلانها وكذا تقسيم

فلنسلم ان ينقض التقسيم بان قسماً كذا من المقسم وليس بداخل في الاقسام

فيكون تقسيمك هذا غير حاصر او ليس من المقسم وهو داخل في الاقسام

فيكون هذا تقسيما الى الغير او غيره مانع او بانه يجوز العقل غير قسما آخر

او تقسيم مستلزم ذي الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم ايضا

باطل وما نقض التقسيم مستدرك ويتوجه اليه مانع فلك ان تمنع

كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا او مستندا بالتحرير

المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله في الاقسام مجردا

او مستندا